

سورة المائدة وبعض أحكامها التي انفردت بها من غيرها من السور

د. عثمان علي عثمان
قسم تربية الدينية
جامعة كويت

ملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة بعض أحكام سورة المائدة فجاء في مقدمته عن سورة المائدة وبعض أحكامها الواردة فيها ، التي حوت كثيرا من فروع التشريع التي يجب أن يلتزم بها المسلم في إحلال حلالها وتحريم حرامها، فقد ورد هذا الموضوع في أمهات الكتب من كتب التفسير، وخاصة كتب تفسير الأحكام، ومن كتب الفقه، وغيرها من المراجع التي استعان الباحث بها في جمع هذه المادة، وقسم البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة. والمنهج الذي اتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بجمع المواد ثم تحليلها وكذلك قام الباحث بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية والاستدلال بالآيات في الموضوع المناسب وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وتوثيق أقوال العلماء بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم على نبينا محمد ﷺ ليكون للعالمين نذيرا، وجعل هذا الكتاب حجة على الخلق، ودليلاً إلى الصراط المستقيم، فتلقاه المسلمون بالتعظيم والتبجيل والدراسة والتعلم والحفظ والفهم، فإن أولى ما اشتغل به المشتغلون، وسعى في تحصيله المسلمون هو العلم بكتاب الله عز وجل، لأن شرف العلم من شرف العلوم، وعلم التفسير من أهم العلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى إذ به يعقل المسلم عن الله تعالى خطابيه، فانشغل بالقرآن الكريم كل أفراد الأمة صغاراً وكباراً، ذكوراً وإناثاً، وأخذ كل فرد من القرآن بنصيب.

فإن من أجل النعم التي أنعم الله بها على عباده، نعمة إنزال القرآن الكريم نوراً وهدى للناس، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا)، النساء : ١٧٤.

وأخبر سبحانه أن هذا الكتاب مبارك، أي كثير الخير والبركة، وأنه إنما أنزله ليتدبره العباد، ولينتفعوا بما فيه من الآيات والبيّنات، فقال سبحانه: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)، ص: ٢٩. وقد اجتهد العلماء الأعلام قديماً وحديثاً في تدبر كتاب الله، والغوص في بحور معانيه، فاستخرجوا منه درراً، واستنبطوا من آياته أحكاماً غرراً، واستفادوا من مواعظه دروساً وعبراً.

فهذا البحث مختصر في ((سورة المائدة ودراسة بعض أحكامها)) بينت فيه بتوفيق الله تعالى الأحكام التي اشتملت عليها هذه الآيات الكريمة، فسورة المائدة من السور المدنية الطويلة، وقد تناولت كسائر السور المدنية جانب التشريع بإسهاب، مثل سورة البقرة، والنساء، والأنفال، إلى جانب موضوع العقيدة، وقصص أهل الكتاب، فسورة المائدة - كما قال العلماء - من آخر ما نزل من القرآن، ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة والتي ليست في غيرها من السور^(١).

نزلت هذه السورة منصرف رسول الله ﷺ من الحديبية، وجماعها يتناول الأحكام الشرعية، لأن الدولة الإسلامية كانت في بداية تكوينها، وهي بحاجة إلى (المنهج الرباني) الذي يعصمها من الزلل، ويرسم لها طريق البناء والاستقرار.

سبب اختيار هذا الموضوع: إنه يمثل أشرف العلوم وأحبها إلى الله - عزّ وجلّ -، وأعظم ما يتقرب به العبد إلى الله - عزّ وجلّ - بحثاً وتحقيقاً ودراسة فخدمة كتاب الله هو خير وأعظم ما اشتغل به الباحثون. وشمولية هذه السورة من الأحكام وخاصة ان أحكامها كلها محكمة وليست فيها أحكام منسوخة، وأن هذه سورة هي من السور الطويلة وأكثرها تنوعاً في الأحكام والقصص. وأنها أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم، والأمر والنهي؛ وأنه آخر سورة نزلت، ولهذا قصدت إبراز بعض الأحكام الواردة فيها للاستفادة منها بصورة أكثر وضوحاً واستيعاباً.

أهمية الموضوع: يكتسب الموضوع أهميته من أهمية القرآن الكريم، كما يكتسب أهمية بالغة من جهة أخرى حيث يتعلق بأشرف العلوم وهو علم التفسير، وتكمن أهمية هذا الموضوع بما تحويه مادته الثرية بالفوائد والشرائح في التفسير، كما يوجد في هذه السورة كثير من الأحكام الفقهية مجلياً فيها الحلال والحرام في آياتها.

خطة البحث: لقد جرى البحث - بعون الله وتوفيقه - في مقدمة وقسمين وخاتمة، فالمقدمة تكلمت فيها عن: سبب اختيار الموضوع وأهميته، وأما القسم الأول فاحتوى على عدة مسائل، وبين الباحث فيه معرفة أسماء سورة المائدة، وترتيب نزولها، وترتيبها بين السور، وتناسبها مع سورة النساء التي قبلها، وفضلها، ومميزاتها وأخيراً محتواها وأغراضها. وأما القسم الثاني فبين فيه بعض الأحكام التي جاءت في هذه السورة المباركة.

ويسأل الباحث من الله تعالى أن يجعل هذه الكلمات القليلة المباركة نافعة، خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الجميع في الحياة، والمات، وأن ينفع بها من انتهت إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) انظر: تفسير الخازن، ٨٨/٢، والبحر المحيط، ١٦٧/٤، والقرطبي، ٣٠٠/٦.

القسم الأول:

أولاً: أسماء سورة المائدة

ثانياً: ترتيب نزولها، وترتيبها بين السور

ثالثاً: تناسبها مع سورة النساء التي قبلها

رابعاً: فضلها

خامساً: مميزاتها

سادساً: محتواها وأغراضها.

أولاً: أسماؤها

اختلف العلماء في تحديد المعنى الذي أخذت منه كلمة (السورة) بمعناها القرآني، وأقرب الآراء إلى الصواب، أن تكون كلمة (السورة) مأخوذة من سورة البناء، أي القطعة منه، فكما أن البناء يقوم سورة بعد سورة، كذلك القرآن، فالله عز وجل نزله على رسوله ﷺ، مفرقا في ثلاثة وعشرين عاما، حتى اكتمل بناؤه. والسورة في الاصطلاح: طائفة من القرآن مستقلة، تشمل على أي ذي فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات. أو هي: الطائفة من القرآن المسماة باسم خاص، بتوقيف من النبي ﷺ^(١).

أولاً: أسماؤها^(٢): وأما أسماء السور فقد جعلت لها من عهد نزول الوحي، والمقصود من تسميتها تيسير المراجعة والمذاكرة، وقد دل الحديث الذي رواه ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول إذا نزلت الآية ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا، فسورة البقرة مثلا كانت بالسورة التي تذكر فيها البقرة. وفائدة التسمية أن تكون بما يميز السورة عن غيرها. وأصل أسماء السور أن تكون بالوصف كقول القائل السورة التي يذكر فيها كذا، ثم شاع فحذف الموصول وعض عنه الإضافة فقالوا سورة ذكر البقرة مثلا، ثم حذفوا المضاف وأقاموا المضاف إليه مقامه فقالوا سورة البقرة.

واعلم أن أسماء السور إما أن تكون بأوصافها مثل الفاتحة وسورة الحمد، وإما أن تكون بالإضافة لشيء اختصت بذكره نحو سورة لقمان وسورة يوسف وسورة البقرة، وإما بالإضافة لما كان ذكره فيها أوفى نحو سورة هود وسورة إبراهيم، وإما بالإضافة لكلمات تقع في السورة نحو سورة براءة، وسورة حم عسق، وسورة حم السجدة كما سماها

(٢) المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ١٣/١.

(٢) الأصل في تسمية سور القرآن أنها من النبي ﷺ، أما المسميات الموجودة الآن فإنها على ثلاث مراتب:

١ - منها ما ثبت تسميته عن النبي ﷺ.

٢ - منها ما ثبت تسميته عن الصحابة، مثل ما ورد في صحيح مسلم، كتاب التفسير، ورقم الحديث (٢٠٢١) أن سعيد بن جبير قال: > سألت ابن عباس عن سورة الأنفال، فقال: تلك سورة بدر، فسامها ابن عباس سورة بدر.

٣ - منها ما ثبت عن دون الصحابي بدءاً من التابعين إلى يومنا هذا، ومما يلحظ أنه يغلب عليها أن تسمى ببدايات السورة، مثل: سورة (لم يكن)، سورة (أرايت)، سورة (عم) وهكذا، والاصطلاح على تسمية سورة باسم جازم؛ لأنه لم يرد نهي من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وما زال العمل عند المسلمين على هذا من عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، فليس في هذا إشكال ولا تكبر. انظر: شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ٦٣/١.

بعض السلف، وسورة فاطر. وقد سماها مجموع السور المفتحة بكلمة حم (آل حم) وربما سماها السورتين بوصف واحد فقد سماها سورة الكافرون وسورة الإخلاص المشقتين .

هذه السورة سميت في كتب التفسير، والكتب الستة، بسورة: المائدة؛ لأن فيها قصة المائدة التي سألتها الحواريون من عيسى عليه السلام، وقد اختصت بذكرها. وفي مسند أحمد بن حنبل وغيره وقعت تسميتها سورة المائدة في كلام بعض الصحابة^(٤). فهذا أشهر أسمائها.

وتسمى أيضاً سورة العقود: إذ وقع هذا اللفظ في أولها: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(٥). وتسمى أيضاً المنقذة، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سورة المائدة تدعى في ملكوت السموات المنقذة))^(٦)، أي أنها تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب^(٧).

وكذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمون سورة المائدة سورة الأخيار. كما قال جرير^(٨):
إن البعيث وعبد آل مقاعس لا يقرآن بسورة الأخيار^(٩).

ثانياً: ترتيب نزولها، وترتيبها بين السور

وقد عدت السورة الحادية والتسعين في عدد السور على ترتيب النزول، نزلت بعد سورة الأحزاب وقبل سورة الممتحنة^(١٠). وجعلت هذه السورة في المصحف قبل سورة الأنعام مع أن سورة الأنعام أكثر منها في عدد الآيات؛ لعل ذلك لمراعاة اشتغال هذه السورة على أغراض تشبه ما اشتملت عليه سورة النساء عونا على تبيين إحداهما للأخرى في تلك الأغراض. ووجه آخر أيضاً لتقديم النساء وتأخير المائدة بأن أول تلك (يا أيها الناس)، وفيها الخطاب بذلك في مواضع، وهو أشبه بتنزيل المكي، وأول هذه (يا أيها الذين آمنوا)، وفيها الخطاب بذلك في مواضع، وهو أشبه بخطاب المدني، وتقديم العام، أي خطاب الناس كافة وشبهه المكي أنسب^(١١).

ثم إن هاتين السورتين في التلازم والاتحاد نظير البقرة وآل عمران، فتلكما اتحدتا في تقرير الأصول من الوحدانية والنبوة ونحوهما، وهاتان في تقرير الفروع الحكمية، وقد ختمت المائدة بالمنتهى من البعث والجزاء، فكأنهما سورة واحدة وقد اشتملت على الأحكام من المبدأ إلى المنتهى.

وهي مدنية باتفاق، روي أنها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية^(١٢)، بعد سورة الممتحنة، فيكون نزولها بعد الحديبية بمدة؛ لأن سورة الممتحنة نزلت بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من صلح الحديبية، وقد جاءته

(٤) مسند أحمد بن حنبل، ١٧٦/٢، رقم (٦٦٤٣).

(٥) سورة المائدة/ الآية: ١.

(٦) الحديث ما عثرت عليه وقد ذكره المفسرون في كتبهم.

(٧) تفسير القرطبي، ٣٠/٦.

(٨) جرير بن عطية بن الخطفي واسم الخطفي حذيفة بن بدر ابن سلمة بن عوف بن كليب بن يربوع (٥٣٢-٥١٠هـ/ ٦٥٣م-٦٢٨م) ،

شاعر ولد في بادية نجد. انظر: طبقات فحول الشعراء (٢/ ٢٩٧).

(٩) ديوان جرير، (ص: ٣١٨).

(١٠) انظر: الفصل في موضوعات سور القرآن، علي بن نايف الشجود، (ص: ٢٢٦).

(١١) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، (٩٧/٦).

(١٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤٢/٧).

المؤمنات مهاجرات، وطلب منه المشركون إرجاعهن إليهم عملاً بشروط الصلح، فأذن الله للمؤمنين بعدم إرجاعهن بعد امتحانهن.

روى ابن أبي حاتم عن مقاتل أن آية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ... عَذَابُ الْيَمِّ)^(١٣)، نزلت عام الحديبية ففعل ذلك الباعث للذين قالوا: إن سورة العقود نزلت عام الحديبية، وليس وجود تلك الآية في هذه السورة بمقتضى أن يكون ابتداء نزول السورة سابقاً على نزول الآية إذ قد تلحق الآية بسورة نزلت متأخرة عنها^(١٤). وفي «الإتقان»: إنها نزلت قبل سورة النساء، ولكن صح أن آية: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)^(١٥)، نزلت يوم عرفة في عام حجة الوداع^(١٦)؛ ولذلك اختلفوا في أن هذه السورة نزلت متتابعة أو متفرقة، وقال ابن عاشور في تفسيره: « ولا ينبغي التردد في أنها نزلت منجمة »^(١٧).

وقد روى عن عبد الله بن عمرو وعائشة أنها آخر سورة نزلت، وقد قيل: إنها نزلت بعد النساء، وما نزل بعدها إلا سورة براءة، بناء على أن براءة آخر سورة نزلت، وهو قول البراء بن عازب وعن عبد الله بن عمرو، وأسماء بنت يزيد: أنها نزلت ورسول الله في سفر، وهو على ناقته العضباء، وأنها نزلت عليه كلها^(١٨). قال الربيع بن أنس: نزلت سورة المائدة في مسير رسول الله ﷺ إلى حجة الوداع. وفي شعب الإيمان عن أسماء بنت يزيد: أنها نزلت بمنى^(١٩). وعن محمد بن كعب: أنها نزلت في حجة الوداع بين مكة والمدينة. وعن أبي هريرة: نزلت مرجع رسول الله من حجة الوداع في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. وضعف هذا الحديث. وقد قيل: إن قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ هَٰؤُمَٰنِ أَنْ صَلَوٰتِكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(٢٠)، أنزل يوم فتح مكة^(٢١).

ومن الناس من روى عن عمر بن الخطاب: أن سورة المائدة نزلت بالمدينة في يوم اثنين. وهناك روايات كثيرة أنها نزلت عام حجة الوداع فيكون ابتداء نزولها بالمدينة قبل الخروج إلى حجة الوداع. وقد روى عن مجاهد: أنه قال: (الْيَوْمَ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ عَفْوَ رَحِيمٍ)^(٢٢)، نزل يوم فتح مكة، ومثله عن الضحاك، فيقتضي قولهما أن تكون هذه السورة نزلت في فتح مكة وما بعده.

وعن محمد بن كعب القرظي: أن أول ما نزل من هذه السورة قوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَذَا جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ... صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)^(٢٣)، ثم نزلت بقية السورة في عرفة في حجة الوداع^(٢٤).

(١٣) سورة المائدة/ ٩٤.

(١٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٦/ ٧٠).

(١٥) سورة المائدة/ ٣.

(١٦) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيرزآبادي، (١/ ١٠١).

(١٧) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٦/ ٧٠).

(١٨) صحيح البخاري، (٥/ ٢١٢)، مسند أحمد، (٢/ ١٧٦).

(١٩) شعب الإيمان، للبيهقي، (٤/ ٧٨).

(٢٠) سورة المائدة/ ٢.

(٢١) الناسخ والمنسوخ، للمقري، (ص: ١١٧).

(٢٢) سورة المائدة/ ٣.

(٢٣) سورة المائدة: ١٥- ١٦.

والذي يظهر- والله أعلم - أن هذه السورة نزل بعضها بعد بعض سورة النساء، وفي ذلك ما يدل على أن رسول الله ﷺ قد استقام له أمر العرب وأمر المنافقين ولم يبق في عناد الإسلام إلا اليهود والنصارى. أما اليهود فلأنهم مختلطون بالمسلمين في المدينة وما حولها، وأما النصارى فلأن فتوح الإسلام قد بلغت تخوم ملكهم في حدود الشام. وفي حديث عمر في «صحيح البخاري»: وكان من حول رسول الله قد استقام له ولم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا^(٢٥). وفي سورة النساء تحريم السكر عند الصلوات خاصة، وفي سورة المائدة تحريمه بتاتا، فهذا متأخر عن بعض سورة النساء لا محالة، وليس يلزم أن لا تنزل سورة حتى ينتهي نزول أخرى بل يجوز أن تنزل سورتان في مدة واحدة. وهي، أيضا، متأخرة عن سورة براءة: لأن براءة تشتمل على كثير من أحوال المنافقين وسورة المائدة لا تذكر من أحوالهم إلا مرة وهذا يؤذن بأن النفاق حين نزولها قد انقطع، أو خضدت شوكة أصحابه، وإذ قد كانت سورة براءة نزلت في عام حج أبي بكر بالناس، أعني سنة تسع من الهجرة.

فلا جرم أن بعض سورة المائدة نزلت في عام حجة الوداع، وحسبك دليلا اشتغالها على آية (اليوم أكملت لكم دينكم)، التي اتفق أهل الأثر على أنها نزلت يوم عرفة، عام حجة الوداع، كما في خبر عن عمر بن الخطاب^(٢٦).

ثالثا: تناسبها مع سورة النساء التي قبلها:

معنى المناسبة لغة، واصطلاحا:

المناسبة لغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (النون، والسين، والباء، كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي لاتصاله، وللاتصال به تقول: نسبت أنسب. وهو نسيب فلان، والنسيب: الطريق المستقيم، لاتصال بعضه من بعض)^(٢٧).

وقال في لسان العرب: (وتقول: ليس بينهما مناسبة، أي: مشاكلة)، والمشاكلة بمعنى: المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي: مثله^(٢٨). فالمناسبة لغة تعني: الاتصال، والمقاربة، والمماثلة.

والمناسبة في الاصطلاح: هي بيان: (وجه الارتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة، أو بين الآية والآية في الآيات المتعددة، أو بين السورة والسورة)^(٢٩).

أو كما يقول البقاعي: (علم تعرف منه علل ترتيب أجزاء القرآن)^(٣٠).

ويبدو توافق المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي للمناسبة، فكلاهما يعني: أن الآية وجارتها شقيقتان، يربط بينهما رباط من نوع ما، كما يربط النسب بين المتناسبين، غير أن ذلك لا يعني أن تكون الآيات أو الآيات متماثلة كل

(٢٤) الفصل في موضوعات سور القرآن، علي بن نايف الشجود (ص: ٢٢٥)

(٢٥) صحيح البخاري، باب/ ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، رقم الحديث: ٥٨٤٣، (١٩/ ٣٤٦). وانظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٦/ ٦٩-٧١.

(٢٦) صحيح البخاري، باب/ حجة الوداع، رقم الحديث: ٤٤٠٧، (١/ ١٨).

(٢٧) مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني، (٥/ ٤٢٣).

(٢٨) لسان العرب، لابن منظور، (٦/ ٤٤٠٥).

(٢٩) مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، (ص: ٩٦).

(٣٠) مصادد النظر للإشراف على مقاصد السور، للبقاعي، (١/ ١٤٢).

التمائل، بل ربما يكون بينها تضاد، أو تباعد في المعنى، المهم أن هناك صلة، أو رابط ما يربط بين الآيتين، أو يقارب بينهما، سواء توصل إليها العلماء أم لا، فقد تظهر أحيانا، وتختفي أحيانا أخرى، وفي هذا مجال لتسابق الأفهام. وفوائد معرفة المناسبة بين الآيات تساعد على حسن التأويل، ودقة الفهم، وإدراك اتساق المعاني بين الآيات، وترابط أفكارها، وتلاؤم ألفاظها، فالقرآن الكريم فيه كثير من فنون العقائد، والأحكام، والأخلاق، والوعظ، والقصص، وغيرها من مقاصد القرآن التي جعلها الله سبحانه هداية للبشر، والتي تدور جميعها على الدعوة إلى الله، والقرآن يبيث هذا المعنى من خلال المقاصد، والأغراض الموزعة على كافة الآيات والسور، فلو جمع كل نوع على حدة، لفقد القرآن بذلك أعظم مزايا هدايته المقصودة .

وقال الإمام الزركشي: (واعلم أن المناسبة علم شريف، تبرز بها العقول، ويعرف به قدر القائل فيما يقول ... ثم يقول: وفائدته: جعل أجزاء الكلام بعضها آخذا بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حال البناء المحكم، المتلائم الأجزاء).^(٣١)

ويقول الزمخشري في كشافه: (فانظر إلى بلاغة هذا الكلام، وحسن نظمه، ومكانة أضماده، ورسافة تفسيره، وأخذ بعضه بحجز بعض، كأنما أفرغ إفرغا واحدا، ولأمر ما أعجز القوى، وأخرس الشقاشق)^(٣٢).

المناسبة بين سورة المائدة وسورة النساء:

ان سورة المائدة مكملة لما تضمنته سورة النساء من عقود الأحكام الستة، ولذلك افتتحها بالتوصية على الوفاء بها. ولما بين تعالى حالة أهل الصراط المستقيم ومن تنكب عن نهجهم، ومآل الفريقين من الغضوب عليهم ولا الضالين، وبين لعباده المتقين ما فيه هداهم وبه خلاصهم أخذا وتركاً، وحصل طي ذلك الأسهم الثمانية الواردة في حديث حذيفة من قوله: (الإسلام ثمانية أسهم: الشهادة سهم، والصلاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، وقد خاب من لا سهم له) ، وقال ﷺ: بني الإسلام على خمس، وقد تحصلت وتحصل مما تقدم أيضا أن أسوأ حال المخالفين حال من غضب الله عليه ولعنه، وإن ذلك ببغيهم وعدوانهم ونقضهم العهود (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَتَاهُمْ)، قال الله تعالى: لعباده المؤمنين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) لأن اليهود والنصارى إنما أتى عليهم من عدم الوفاء ونقض العهود فحذر المؤمنين. ولهذا الغرض والله أعلم ذكر هنا العهد المشار إليه في قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي)^(٣٣) ، فقال تعالى: (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) إلى قوله: (فَكُنَّا ضُلًّا سِوَاءَ السَّبِيلِ)^(٣٤)، ثم بين نقضهم وبنى اللعنة وكل محنة ابتلوا بها عليه فقال: (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ)^(٣٥) وذكر تعالى عهد الآخرين فقال: (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نُنَارِي أَخْتَنَا مِيثَاقَهُمْ... الآية)^(٣٦)، ثم فصل تعالى للمؤمنين أفعال الفريقين ليتبين لهم فيما نقضوا فيه من ادعائهم في المسيح ما ادعوا، وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه، وكفهم عن فتح الأرض المقدسة، وإسرافهم في القتل وغيره، وتغييرهم أحكام التوراة إلى غير ذلك مما ذكره في أحكام هذه السورة

(٣١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، (١/ ٣٥).

(٣٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، (٣/ ٢٩٢).

(٣٣) سورة البقرة/٤٠.

(٣٤) سورة المائدة/١٢.

(٣٥) سورة المائدة/١٣.

(٣٦) سورة المائدة/١٤.

ثم بين تفاوتهم في البعد عن الاستجابة فقال تعالى: **لَتَجِدَنَّ أُمَّسَ النَّاسِ عَدَاوَةً... (٣٧)** ثم نصح عباده وبين لهم أبواباً منها دخول الامتحان، وهي سبب في كل ابتلاء فقال تعالى: **(لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) (٣٨)**، وأعقب ذلك بقوله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ) (٣٩)**، ثم قال تعالى: **(جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) (٤٠)**، فنبه على سوء العاقبة في تتبع البحث عن التعليل، وطلب الوقوف على ما لعله استأثر الله بعلمه، ومن هذا الباب أتى على بني إسرائيل في أمر البقرة وغير ذلك، وجعل هذا التنبيه إيماءً، ثم أعقبه بما يفسره **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) (٤١)**.

وقال البقاعي: لما أخبر تعالى في آخر سورة النساء أن اليهود لما نقضوا المواثيق التي أخذها عليهم حرم عليهم طيبات أحلت لهم من كثير من بهيمة الأنعام المشار إليها بقوله **(وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ) (٤٢)**، واستمر تعالى في هتك أستارهم وبيان عوارهم إلى أن ختم بآية في الإرث الذي افتتح آياته بالايصاء وختمها بأنه شامل العلم، ناسب افتتاح هذه بأمير المؤمنين الذي اشتد تحذيره لهم منهم بالوفاء الذي حل مبناه القلب الذي هو عيب، فقال مشيراً إلى أن الناس الذين خوطبوا لأول أسنان الإيمان ووصفوا بما هم محتاجون إليه، وتخصيصهم مشير إلى أن من فوقهم من الأسنان عنده ما يغنيه عن الحمل، وذلك أبعث له على التدبر والأمثال **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)** أي ادعوا ذلك بألستهم **(أوفوا)** أي صدقوا ذلك أحل أو حرم أو ندب على سبيل الفرض أو غيره، التي من جملتها الفرائض التي افتتحها بلفظ الايصاء الذي هو من أعظم العهود، وتعم سائر ما بين الناس من ذلك، حتى ما كان في الجاهلية من عقد يدعو إلى بر، وأما غير ذلك فليس بعقد، بل حل بيد الشرع القوية، تذكيراً بما أشار إليه قوله تعالى في حق أولئك: **(اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفَ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (٤٣)** وقال د. وهبة الزحيلي في تفسيره: **(هناك أوجه تشابه بينها وبين سورة النساء، لاشتغال كل منهما على عدة عهود وعقود وأحكام ومناقشة أهل الكتاب والمشركون والمنافقين، ففي سورة النساء الكلام على عقود الزواج والأمان والحلف والمعاهدة، والوصايا والودائع والوكالات والإجازات، وابتدأت سورة المائدة بالأمر بالوفاء بالعقود. ومهدت سورة النساء لتحريم الخمر، وحرمتها سورة المائدة بنحو قاطع، وتضمنت السورتان مناقشة أهل الكتاب والمشركون والمنافقين في عقائدهم ومواقفهم من الرسالة المحمدية) (٤٤)**. ووجه اتصالها بسورة النساء- كما يقول الألوسي- أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود: صريحاً وضمناً، فالصريح: عقود الأنكحة، وعقد الصداق، وعقد الحلف، وعقد المعاهدة، والأمان، والضمنى: عقد الوصية، والوديعة، والوكالة، والعارية، والإجارة، وغير ذلك مما يدخل في قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)**.

(٣٧) سورة المائدة/٨٢.

(٣٨) سورة المائدة/٨٩.

(٣٩) سورة المائدة/٩١.

(٤٠) سورة المائدة/٩٧.

(٤١) سورة المائدة/١٠١.

(٤٢) سورة الأنعام/١٤٦.

(٤٣) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، (٣/٦).

(٤٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، (٦١/٦).

فناسب أن تعقب سورة النساء بسورة مفتحة بالأمر بالوفاء بالعقود، فكأنه قيل: يا أيها الناس أوفوا بالعقود التي فرغ من ذكرها في السورة التي تمت، وإن كان في هذه السورة- أيضا- عقود^(٤٥). وأن معظم سورة المائدة في محاجة اليهود والنصارى، مع شيء من ذكر المنافقين والمشركين، وهو ما تكرر في سورة النساء، وأطيل به في آخرها، فهو أقوى المناسبات بين السورتين، وأظهر وجوه الاتصال، كأن ما جاء منه في هذه السورة متمم ومكمل لما فيما قبلها. وفي كل من السورتين طائفة من الأحكام العملية في العبادات والحلال والحرام، ومن المشترك منها في السورتين: آيتا التيمم والوضوء، وحكم حل المحصنات من المؤمنات، وزاد في المائدة حل المحصنات من أهل الكتاب، فكان متمما لأحكام النكاح في النساء. ومن المشترك في الوصايا العامة: الأمر بالقيام بالقسط، والشهادة بالعدل من غير محاباة لأحد، وكذا الوصية بالتقوى، ومن لطائف التناسب فيهما، أن سورة النساء مهدت السبيل لتحريم الخمر، وسورة المائدة حرمتها ألبتة، فكانت متممة لشيء فيما قبلها، وانفردت سورة المائدة بأحكام قليلة في الطعام والصيد والإحرام، وحكم البغاة المفسدين، وحد السارق، وكفارة اليمين، وأمثال هذه الأحكام من كماليات الشريعة المؤذنة بتمامها، كما انفردت " النساء " بأحكامهن وأحكام الإرث والقتال، وهي مما كان يحتاج إليه عند نزولها^(٤٦).

رابعاً: فضلها:

الفضائل: جمع فضيلة، والفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل خلاف النقص والنقيصة وفضله على غيره تفضيلاً، أي: أثبت له مزية تميزه عن غيره، وحكم له بالتفضيل، والتفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض^(٤٧). وقال الراغب: الفضل: الزيادة عن الاقتصاد، وذلك ضربان: محمود: كفضل العلم والحلم، ومذموم: كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه^(٤٨). وفضائل سوره وآياته، ليس لأحد في هذه الأمور اجتهاد، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضائل سور القرآن الكريم، بيد أن قسماً من هذه الأحاديث ليس صحيحاً، كما قرر أهل العلم، قال ابن تيمية^(٤٩)، رحمه الله تعالى: (وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سورة القرآن سورة سورة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم)^(٥٠).

تنبيه:

ما من أمر ديني إلا ويحاول اختراقه بعض الحمقى، أو الأعداء، بحسن نية من الأول، وبسوءها من الثاني، لكن الله قد حفظ دينه، فهدى رجالاً إليها ليتصدوا لها، فيكشفوا زيفها، ويحبطوا كيدها.

(٤٥) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، (٢٢١/٣).

(٤٦) انظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، (٩٧/٦).

(٤٧) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (١٧٩/٥)، ولسان العرب، لابن منظور، (٣٤٢٨/٥).

(٤٨) انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (٦٣٩/١).

(٤٩) هو شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي، وكان من بيت علم، مولده سنة ٦٦١ وتوفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢١٨ /١٦).

(٥٠) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٥٤ /١٣).

وأمر فضائل السور، قد طالته يد الحمقى، وبجسن نية- كما صرحوا قد وضعوا أحاديث في فضائل سورة قرآنية، ونسبوا إلى رسول الله ﷺ وعلى رأسهم رجل يدعى (أبا عصمة الجامع). فوضع فضائل لكل سورة في القرآن حسبة- كما ادعى- لكتبه ارتكب خطأ فادحا، فأساء إلى نفسه ومن خطأ خطوه. فقد أخرج الحاكم في المدخل بسنده إلى أبي عمار المروزي، أنه قيل:- لأبي عصمة الجامع:- من أين لك- عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟.

فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة^(٥١). لكن تبريره هذا، مرفوض شرعا، وعقلا، ولا ينجيه من المأثم. وهناك تفاسير قد أودع أصحابها هذه الأكاذيب آخر كل سورة، إما جهلا، وإما حسبة كما نطق بذلك الوضاعون. ومن هذه التفاسير: الواحدي. أبو السعود. الكشاف. وغيرهم.

فضل سورة المائدة:

- ١- ذكر ابن كثير رحمه الله^(٥٢): أن الإمام أحمد روى عن أسماء بنت يزيد^(٥٣) قالت: (إني لأخذُ بزمام العَضْبَاءِ - نَافَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةَ كُلَّهَا فَكَانَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدْنُقُ بِعَضْبِ النَّافَةِ)^(٥٤).
- ٢- وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: (أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمَائِدَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ، فَتَرَلَّ عَتَهَا)^(٥٥).
- ٣- عن رسول الله ﷺ: (من قرأ سورة المائدة أعطى من الأجر عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات بعدد كل يهودي ونصراني يتنفس في الدنيا)^(٥٦)

خامسا: مميزاتاها:

- (٥١) المدخل إلى كتاب الإكليل، الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، (ص: ٥٤)
- (٥٢) ولم ينفرد ابن كثير في إيراد هذه الأحاديث حيث أوردها مفسرون آخرون أقدم منه، مثل الطبري والبغوي والزمخشري، منهم من أوردها جميعها ومنهم من أورد بعضها، ومنهم من زاد عليها، انظر: تفسير ابن كثير، ٢/٣.
- (٥٣) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية: من أخطب نساء العرب ومن ذوات الشجاعة والإقدام. كان يقال لها: خطيبة النساء. وفدت على رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة فبايعته وسمعت حديثه. وحضرت وقعة اليرموك سنة ١٣ هـ فكانت تسقي الظماء وتضمم جراح الجرحى، واشتدت الحرب فأخذت عمود خيمتها وانغمرت في الصفوف فصرعت به تسعة من الروم. وتوفيت بعد ذلك بزمان طويل، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/١٧٨٧، والإصابة في تمييز الصحابة، ٨/٢١٨.
- (٥٤) رواه أحمد في مسنده، (٥٥٧/٤٥)، رقم الحديث: (٢٧٥٧٥)، والحديث حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم- وشهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات. وأبو النضر: هو الهاشم بن القاسم، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن التحوي. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٤٤٨) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، به. وأخرجه كذلك ٢٤/ (٤٥٠) من طريق جرير، عن ليث، به. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/١٣، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق، ونقله ابن كثير في تفسيره للآيات الأولى من سورة المائدة، ٥/٢.
- (٥٥) رواه أحمد في مسنده، (٢٨/١١)، رقم الحديث: (٦٦٤٣).
- (٥٦) انظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، (١/٢٢٩)، وتفسير أبي السعود، (٣/١٠٢)، والحديث لا أصل له موضوع.

وقد امتازت هذه السورة باتساع نطاق المجادلة مع النصارى، واختصار المجادلة مع اليهود، عما في سورة النساء، مما يدل على أن أمر اليهود أخذ في تراجع ووهن، وأن الاختلاط مع النصارى أصبح أشد منه من ذي قبل وهي آخر ما نزلت ليس فيها منسوخ^(٥٧).

وذكروا أن الكندي الفيلسوف قال له أصحابه: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم، أعمل مثل بعضه، فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر، ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلل تحليلا عاما، ثم استثنى استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجداد انتهى^(٥٨). وخطب النبي ﷺ واقفا بعرفة وقال: (يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها)، فإن قيل لما خص النبي ﷺ هذه السورة من بين سور القرآن بقوله فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها وكل سور القرآن يجب أن يحل حلالها ويحرم حرامها، قلت هو كذلك وإنما خص هذه السورة لزيادة الاعتناء بها فهو كقوله تعالى: (إِنْ عُدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِتَهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ)^(٥٩) فأكد اجتناب الظلم في هذه الأربعة أشهر وإن كان لا يجوز الظلم في شيء من جميع أشهر السنة وإنما أفرد هذه الأربعة الأشهر بالذكر لزيادة الاعتناء بها، وقيل إنما خص النبي ﷺ هذه السورة لأن فيها ثمانية عشر حكما لم تنزل في غيرها من سور القرآن^(٦٠).

ومن مميزاتها أيضا قال البغوي: روي عن ميسرة قال: (إن الله تعالى أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكما لم ينزلها في غيرها وهي قوله: (وَالْمُتَحَنِّنَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالطَّيِّبَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ وَمَا دُبِحَ عَلَى الثُّنْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ)، (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ)، (وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلًّا لَكُمْ)، (وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)، وتمام بيان الطهر في قوله: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)، (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)، (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)، (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ)، وقوله: (شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ)^(٦١).

سادسا: محتواها وأغراضها

- ١- ابتدأت السورة بالحديث عن بعض الأحكام الشرعية وأهمها: أحكام العقود والذبائح والصيد والوضوء، وأمرت بالاستقامة والعدل وذلك لبيان الحلال والحرام، مذكورة بنعم الله تعالى الجليلة على عباده بالهداية إلى الإسلام .
- ٢- ذكرت الميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل الكتاب ونقضهم إياه، ومعاقبة الله تعالى لهم بتسليط بعضهم على بعض، وفي الآيات دعوة إلى الاهتداء بنور القرآن.
- ٣- ذكرت قصة ابني آدم قابيل وهابيل، وعصيان (قابيل) وقتله النفس البريئة التي حرّمها الله بغير الحق، وفتح باب التوبة للتائبين وبيّنت الآيات عقاب الضالين، كما بيّنت حد السرقة.

(٥٧) جمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي، (ص: ٢٨٨).

(٥٨) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، (٤/١٥٧).

(٥٩) سورة التوبة/٣٦.

(٦٠) انظر: تفسير الخازن، (٢/٣).

(٦١) انظر تفسير البغوي، (٢/٥).

٤- ذكرت أمر المنافقين و اليهود في حسدهم للنبي ﷺ وتربصهم به وبأصحابه الدوائر، وبيّنت الآيات أن الله تعالى سيعصم رسوله من شرهم وينجيه من مكرهم، ثم ذكرت ما أنزل الله من أحكام نورانية في شريعة التوراة والإنجيل والقرآن الكريم فكلها كتب سماوية فيها حكم الله تعالى وقد نسخها القرآن الكريم وجاء الأمر الإلهي باتباع أوامر الله تعالى فيه.

٥- حدّرت الآيات من موالاته لليهود والنصارى، وعددت جرائم اليهود وما اتهموا به الذات الإلهية المقدسة من الأقوال القبيحة، وذكرت عداوة اليهود الشديدة للمسلمين، وبيّنت أن النصارى ألين من اليهود في التعامل مع المسلمين.

٦- عادت إلى الأحكام الشرعية فذكرت منها: كفارة اليمين، وتحريم الخمر والميسر، وجزاء قتل الصيد في حالة الإحرام وأن الله تعالى قد جعل الكعبة قياماً للناس، وأنه ركز في القلوب تعظيمها.

٧- ذكرت أهمية الوصية عند دنو الأجل وأمر الناس بتقوى الله، وأخبرت عن يوم القيامة وأهواله، وسؤال الله تعالى الرسل عن أممهم. وانتقل الحديث للإخبار عن المعجزات التي أيد بها الله عبده ورسوله عيسى عليه السلام. وذكرت معجزة المائدة التي أنزلها تعالى على بني إسرائيل من السماء. وختمت السورة الكريمة ببراءة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام من دعوى الألوهية، من قوله تعالى: (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا بِئِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١٠٩)) إلى قوله تعالى: (لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٢٠))^(٦٣).

القسم الثاني: بيان بعض الأحكام التي وردت في هذه السورة المباركة:

تمهيد

هذه السورة المباركة فيها ثماني عشرة فريضة ليست في غيرها وهي: " المنخقة والموقودة والمتريفة والنطيحة وما أكل السبع" [المائدة: ٣]، " وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام"، " وما علمتم من الجوارح مكلبين" [المائدة: ٤]، " وطعام الذين أوتوا الكتاب" [المائدة: ٥] " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" [المائدة: ٥]، " وتمام الطهور" إذا قمتم إلى الصلاة" [المائدة: ٦]، " والسارق والسارقة" [المائدة: ٣٨]، " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" [المائدة: ٩٥] إلى قوله: " عزيز ذو انتقام" [المائدة: ٩٥] و" ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام" [المائدة: ١٠٣]. وقوله تعالى: " شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت" [المائدة: ١٠٦] الآية. وفريضة التاسعة العشرة وهي قوله عز وجل: " وإذا ناديتم إلى الصلاة" [المائدة: ٥٨] ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة " الجمعة" فمخصوص بالجمعة، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات)^(٦٣).

أولاً: المنخقة:

والمنخقة: هي التي عرض لها ما يخنقها، والخنق: سد مجاري النفس بالضغط على الحلق، أو بسده، وقد كانوا يربطون الدابة عند خشبة فربما تخبطت فانخنقت ولم يشعروا بها، ولم يكونوا يخنقونها عند إرادة قتلها؛ ولذلك قيل هنا: المنخقة، ولم يقل المخنوقة بخلاف قوله والموقودة، فهذا مراد ابن عباس بقوله: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها^(٦٤).

(٦٣) انظر: تفسير ابن عاشور ٧٤/٦، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ٦١/٦.

(٦٤) تفسير القرطبي، ٣١/٦، والبغوي، ٥/٢.

(٦٥) انظر: تفسير الطبري، ٩٥/٩، وتفسير القرطبي، ٤٨/٦، وأحكام القرآن للجصاص، ٢/٢٨٢، ولسان العرب، ٩٢/١٠، والقاموس المحيط، ٨٨١/١. وتفسير البحر المحيط، ٤٣٦/٣، وتفسير ابن عاشور، ٩١/٦.

وحكمة تحريم المنخنقة أن الموت بانحباس النفس يفسد الدم باحتباس الحوامض الفحمية الكائنة فيه فتصير أجزاء اللحم المشتمل على الدم مضرّة لأكله. وخصها القرآن بالذكر بالرغم من دخولها تحت تعبير: الميتة، لئلا يظن أنها ماتت بسبب أو بفعل فاعل يشبه التذكية، ولم تمت حتف أنفها، والمهم هو التذكية الشرعية ولم تحدث، وقد ثبت علمياً أن الحيوان إذا مات مختنقاً أي بمنع الأوكسجين في الدخول إلى رئتيه فإنه يتراكم في جسمه غاز ثاني أكسيد الكربون السام، كما تتراكم جميع الإفرازات السامة التي تخرج عادة مع التنفس في عملية الزفير، وهذه المواد إذا احتبست ولم تخرج عادت لتمتص في الجسم ويحدث التسمم في كل الأنسجة، فتؤدي إلى الوفاة (فيتأثر اللحم بهذا التسمم)، وبالتالي فإن أكل لحوم هذه الحيوانات معناه انتقال هذه المواد السامة إلى جسم أكلها فتسبب أمراضاً خطيرة^(٦٥).

الموقوذة:

والموقوذة: المضروبة بججر أو عصا ضرباً تموت به دون إهراق الدم، وهو اسم مفعول من وقذ إذا ضرب ضرباً مثخناً، ويقال: وقذه النعاس غلبه، ووقذه الحكم سكنه، وتأنيث هذا الوصف لتأويله بأنه وصف بهيمة^(٦٦)، وحكمة تحريمها تماثل حكمة تحريم المنخنقة. وقال القرطبي: (وإذا صاد بالمعروض، أكل ما قتل بجده، ولا يأكل ما قتل بعرضه)^(٦٧).

المرتدية:

والمرتدية: وهي التي وقعت في بئر أو من جبل، وهي التي تتردى من الجبل فتسقط، وهي الواقعة من علو كجبل وحائط، وساقطة في نحو بئر^(٦٨).

النطيحة:

والنطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة، والنطح ضرب الحيوان ذي القرنين بقرنيه حيواناً آخر، والمراد التي نطحها بهيمة أخرى فماتت^(٦٩). وأثبتت الهاء في النطيحة مع أنها في الأصل منطوحة فعدلوا بها إلى النطيحة وفي مثل هذا الموضع تكون الهاء محذوفة تقول: كف خضيب وعين كحيل يعني كف مخضوبة وعين مكحولة. إنما تحذف الهاء من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف يتقدمها، فإذا لم يذكر الموصوف وذكر الصفة وضعتها موضع الموصوف تقول: رأيت قبيلة بني فلان بالهاء لأنك إن لم تدخل الهاء لم يعرف أرجل هو أم امرأة. فعلى هذا، إنما دخلت الهاء في النطيحة لأنها صفة لموصوف غير مذكور وهو الشاة^(٧٠).

^(٦٥) التفسير المنير، ٧٩/٦، وانظر: الطب الوقائي في الإسلام للدكتور أحمد شوقي الفنجري، ص ٤٠-٤٤، والطب الوقائي في الإسلام للدكتور ماهر حامد الحولي، ص ٣٥.

^(٦٦) انظر: تفسير الطبري، ٤٩٧/٩، وتفسير ابن كثير، ٢٩/٥، وتفسير القرطبي، ٤٨/٦، ولسان العرب، ٥١٩/٣، ومقاييس اللغة، ١٣٢/٦.

^(٦٧) والمعروض: عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة. وهو يشبه السهم، يحذف به الصيد بجده، فربما خرق وقتل، فيباح، وربما أصاب بعرضه، فقتل بثقله، فيكون موقوذاً، فلا يباح. انظر: تفسير القرطبي، ٤٨/٦.

^(٦٨) مجاز القرآن، ١٥١/١، ومعاني الفراء، ٣٠١/١، وتفسير غريب القرآن، ص ١٤٠.

^(٦٩) مجاز القرآن، ١٥١/١، ومعاني الفراء، ٣٠١/١، ومعاني الزجاج، ١٥٨/٢، قال: وهي التي تتطخ أو تتطخ فتموت، وتفسير غريب

^(٧٠) المذكر والمؤنث، ١٢٠/١.

وقال ابن السكيت^(٧١): قد تأتي فعيلة بالهاء وهي في تأويل مفعول بها تخرج مخرج الأسماء ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة والذبيحة والفريسة وأكيلة السبع ومررت بقبيلة بني فلان. فأما الهاء في الكلمات التي تقدمت أعني المنخقة والموقوذة والتردية والنطيحة، فإنما دخلت عليها، لأنها صفات لموصوف مؤنث وهو الشاة. كأنه قال: حرمت عليكم الشاة المنخقة والموقوذة والتردية. وخصت الشاة، لأنها من أعم ما يأكله الناس، والكلام إنما يخرج على الأعم الأغلب ثم يلحق به غيره. فظهرت علامة التأنيث في هذه الأوصاف وهي من باب فعيل بمعنى مفعول لأنها لم تجر على موصوف مذكور فصارت بمنزلة الأسماء^(٧٢).

ما أكل السبع:

وما أكل السبع: أي بهيمة أكلها السبع، والسبع اسم يقع على كل حيوان له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترس بنابه كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحوه وفي الآية محذوف تقديره وما أكل السبع منه لأن ما أكله السبع صار مفقوداً فلا حكم له، إنما الحكم للباقي منه، فحرم على الناس كل ما قتله السبع؛ لأن أكيلة السبع تموت بغير سفح الدم غالباً بل بالضرب على المقاتل^(٧٣).

وقوله تعالى: (إِلا ما ذُكِّتُمْ) استثناء من جميع المذكور قبله من قوله: حرمت عليكم الميتة لأن الاستثناء الواقع بعد أشياء يصلح لأن يكون هو بعضها، يرجع إلى جميعها عند الجمهور، ولا يرجع إلى الأخيرة إلا عند أبي حنيفة والإمام الرازي^(٧٤). والمذكورات قبل بعضها محرّمات لذاتها وبعضها محرّمات لصفاتها. وحيث كان المستثنى حالاً لا ذاتاً، لأن الذكاة حالة، تعين رجوع الاستثناء لما عدا لحم الخنزير، إذ لا معنى لتحريم لحمه إذا لم يذك وتحليله إذا ذكي، لأن هذا حكم جميع الحيوان عند قصد أكله^(٧٥).

والاستثناء المتصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاؤه من المذكورات سابقاً وفيه حياة وهو المشهور من مذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي أنه إذا بلغ السبع منها إلى ما لا حياة معه فإنها لا تؤكل وحكاه في الموطأ عن زيد بن ثابت فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعاً أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم والأول أولى^(٧٦).

والذكاة في كلام العرب: الذبح، وأصل الذكاة في اللغة التمام أي تمام استكمال القوة والذكاء حدة القلب والذكاء سرعة الفطنة والذكوة ما تذكى منه النار ومنه أذكيت الحرب والنار أو قدتهما، والمراد هنا إلا ما أدركتم ذكاته على التمام^(٧٧).

(٧١) وهو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد.

ومات بها سنة ٥٢٤٤هـ، ومن كتبه "إصلاح المنطق، والألفاظ، والأضداد، والقلب والإبدال. انظر: الاعلام للزركلي، ١٩٥/٨.

(٧٢) انظر: تفسير الخازن، ٨/٢، وتفسير ابن عاشور، ٩٢/٦.

(٧٣) انظر: تفسير الخازن، ٨/٢، وتفسير البحر المحيط، ٤٢٨/٣، وتفسير ابن عاشور، ٩٢/٦، والكشاف، ٦٣٨/١.

(٧٤) قال الجصاص: فإنه معلوم أن الاستثناء راجع إلى بعض المذكور دون جميعه، انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣٨٤/٢، وتفسير الرازي،

٢/٢.

(٧٥) انظر: تفسير البحر المحيط، ٤٢٨/٣، وابن عاشور، ٩٢/٦، والطبري، ٥٠٢/٩.

(٧٦) انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢٨/٤، والمنتقى شرح الموطأ، ١١٤/٣، مختصر المزني، ٣٩٠/٨.

(٧٧) لسان العرب، ٢٨٨/١٤، و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٦٩٩/٢.

والتذكية في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور مقرونا بالقصد لله وذكر اسمه عليه. والرقبة فيها أربعة مجارٍ: الحلقوم، وهو مجرى النفس، ومن خلفه المريء، وهو مجرى الطعام والشراب، وعن جانبي الرقبة الودجان: وهما عرقان يجري معهما الدم، فالواجب، قطع الحلقوم والمريء، والأفضل: أن يقطع معهما الودجين، لأنه يحصل بقطعهما كمال النزيف، وطهارة المذبوح، وسرعة إراحته^(٧٨).

وللأئمة فيها خلاف؛ فعند الشافعي وأحمد: الواجب قطع الحلقوم والمريء، وعند أبي حنيفة: زيادة قطع أحد الودجين، وعند مالك: لا بد من قطع الأربعة^(٧٩). وقول الإمام مالك جيد جداً، فقد علم من أصحاب الخبرة أن إخراج الدم ونزيفه لا يكون إلا بقطع الودجين اللذين هما مجرى الدم.

وأما الآلة التي تقع بها الذكاة فذهب الجمهور إلى أن كل من ما أنهر الدم وفري الأوداج فهو آلة للذكاة ما خلا السن والعظم وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة^(٨٠).

أما الطرق الحديثة لإزهاق روح الحيوان كالصعق بالكهرباء، وضرب المخ بالمسدس، وتغطيس الطيور بالماء، وقتل أعناقها، وما إلى ذلك من الطرق، فهي التي حرمتها الشريعة- طرق عقيمة مضرّة بالصحة؛ فإن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب قبل إزهاق روحه بالشلل، ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق، حيث لا يجد منفذاً، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم، وتغير لونه.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

((أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحوه، وفيه حياة، فقد ذكي ذكاة شرعية، وحل أكله؛ لعموم قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمُ وَلَحْمُ الْخْتِيرِ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُتَخَنِّقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالتَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } المائدة: ٣.))

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحوه، فإنه ميتة يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ }.

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي-عالي الضغط- هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحوه، والإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليجد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"^(٨١) رواه مسلم.

(٧٨) بدائع الصنائع ٥ / ٦٠.

(٧٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ١٠٦/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٠٤/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٣/٨، والمغني لابن قدامة، ٣٠٣/١٣.

(٨٠) عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال ﷺ: «أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة». أخرجه البخاري، ٢٠٩٧/٥، رقم (٥١٨٧)، باب/ لا يذكي بالسن والعظم والظفر، ومسلم في صحيحه، ٧٨/٦، رقم (٥٢٠٤)، باب/ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

(٨١) رواه مسلم في صحيحه، ٧٢/٦، رقم (٥١٦٧)، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

رابعا: إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط، وخفيف المس بحيث لا يعتب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهديئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعاً، مراعاة للمصلحة، والله أعلم^(٨٢))).

وما ذبح على النصب:

يعني وحرم ما ذبح على النصب. والنصب يحتمل أن يكون جمعا واحده نصاب وأن يكون واحدا وجمعه أنصاب وهو الشيء المنسوب. قيل: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجرا منصوبة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها وليست هذه الحجارة بأصنام إنما الأصنام الصور المنقوشة. وقال ابن عباس: هي الأصنام المنصوبة. والمعنى: وما ذبح على اسم النصب أو لأجل النصب، والأصح أن النصب هو حجارة غير مقصود منها أنها تمثال للآلهة، بل هي موضوعة لأن تذبح عليها القرابين والنسائك التي يتقرب بها للآلهة وللجن، فإن الأصنام كانت معدودة ولها أسماء وكانت في مواضع معينة تقصد للتقرب. وأما الأنصاب فلم تكن معدودة ولا كانت لها أسماء وإنما كانوا يتخذها كل حي يتقربون عندها، فقد روى أئمة أخبار العرب: أن العرب كانوا يعظمون الكعبة، وهم ولد إسماعيل، فلما تفرق بعضهم وخرجوا من مكة عظم عليهم فراق الكعبة فقالوا: الكعبة حجر، فنحن ن نصب في أحياننا حجارة تكون لنا بمنزلة الكعبة، فنصبوا هذه الأنصاب، وربما طافوا حولها، ولذلك يسمونها الدوار- بضم الدال المشددة وبتشديد الواو- ويذبحون عليها الدماء المتقرب بها في دينهم. وكانوا يطلبون لذلك أحسن الحجارة. وعن أبي رجاء العطاردي في «صحيح البخاري»: كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجرا خيرا منه ألقينا الأول وأخذنا الآخر فإذا لم نجد حجرا (أي في بلاد الرمل) جمعنا جثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبنها عليه ليصير نظير الحجر ثم طفنا به^(٨٣).

ووجه عطف وما ذبح على النصب على المحرمات المذكورة هنا، مع أن هذه السورة نزلت بعد أن مضت سنين كثيرة على الإسلام وقد هجر المسلمون عبادة الأصنام، أن في المسلمين كثيرين كانوا قريبي عهد بالدخول في الإسلام، وهم وإن كانوا يعلمون بطلان عبادة الأصنام، أول ما يعلمونه من عقيدة الإسلام، فقد كانوا مع ذلك مدة الجاهلية لا يختص الذبح على النصب عندهم بذبائح الأصنام خاصة، بل يكون في ذبائح الجن ونحوها من النشرات وذبائح دفع الأمراض ودفع التابعة عن ولدانهم، فقالوا: كانوا يستدفعون بذلك عن أنفسهم البرص والجذام ومس الجن، وبخاصة الصبيان^(٨٤).

أن تستقسموا بالأزلام:

قوله تعالى: (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق): الشأن في المعطف التناسب بين المتعاطفات، فلا جرم أن هذا المعطوف من نوع المتعاطفات التي قبله، وهي المحرم أكلها. فالمراد هنا النهي عن أكل اللحم الذي يستقسمون عليه بالأزلام، وهو لحم جزور الميسر لأنه حاصل بالمقامرة، فتكون السين والتاء في تستقسموا مزيدتين كما هما في قولهم: استجاب واستراب. والمعنى: وأن تقسموا اللحم بالأزلام.

^(٨٢) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر

١٤٠٨ هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م.

^(٨٣) انظر: تفسير الخازن، ٩/٢، وتفسير ابن عاشور، ٩٣/٦، وتفسير البحر المحيط، ٤٣٩/٣، والكشاف، ٦٣٨/١.

^(٨٤) انظر: تفسير ابن عاشور، ٩٥/٦.

وهي كعاب فارس والروم التي كانوا يتقاملون بها، وقيل أنها سهام العرب، وكعاب فارس، وقيل: هي الشطرنج. وقيل: الأزلام حصى كانوا يضربون بها، وروي هذا عن ابن جبير قالوا: وأزلام العرب ثلاثة أنواع: أحدها: الثلاثة التي يتخذها كل إنسان لنفسه في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل والثالث غفل فيجعلها في خريطة، فإذا أراد فعل شيء دخل يده في الخريطة مناسبة، وائتمر بما خرج له من الأمر أو الناهي. وإن خرج الغفل أعاد الضرب^(٨٥).

والثاني: سبعة قداح كانت عندها في جوف الكعبة، في أحدها العقل في أمر الديات من يحملة منهم فيضرب بالسبعة، فمن خرج عليه قدح العقل لزمه العقل، وفي آخر تصح، وفي آخر لا، فإذا أرادوا أمراً ضرب فيتبع ما يخرج، وفي آخر منكم، وفي آخر من غيركم، وفي آخر ملصق، فإذا اختلفوا في إنسان أهو منهم أم من غيرهم ضربوا فاتبعوا ما خرج، وفي سائرهما لأحكام المياه إذا أرادوا أن يحفروا لطلب المياه ضربوا بالقداح، وفيها ذلك القداح، فحيث ما خرج عملوا به. وهذه السبعة أيضاً متخذة عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم على ما كانت في الكعبة عند هبل. والثالث: قداح الميسر وهي عشرة.

والإشارة في قوله: ذلكم فسق راجعة إلى المصدر وهو أن تستقسموا. وجيء بالإشارة للتنبيه عليه حتى يقع الحكم على متميز معين. والفسق: الخروج عن الدين، وعن الخير^(٨٦).

وجعل الله الاستقسام فسقا لأن منه ما هو مقامرة، وفيه ما هو من شرائع الشرك، لتطلب المسببات من غير أسبابها، إذ ليس الاستقسام سببا عاديا مضبوطا، ولا سببا شرعيا، فتمحض لأن يكون افتراء، مع أن ما فيه من توهم الناس إياه كاشفا عن مراد الله بهم، من الكذب على الله، لأن الله نصب لمعرفة المسببات أسبابا عقلية: هي العلوم والمعارف المنتزعة من العقل، أو من أدلته، كالتجربة، وجعل أسبابا لا تعرف سببيتها إلا بتوقيف منه على لسان الرسل: كجعل الزوال سببا للصلاة. وما عدا ذلك كذب وبهتان، فمن أجل ذلك كان فسقا، ولذلك قال فقهاؤنا بجرحة من ينتحل ادعاء معرفة الغيوب^(٨٧).

وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله:

قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) يجوز أن يكون عطفًا على الطيبات عطف المفرد، على نية مضاف محذوف، والتقدير: وصيد ما علمتم من الجوارح، يدل عليه قوله: فكلوا مما أمسكن عليكم. فما موصولة وفاء فكلوا للتفريع. ويجوز أن يكون عطف جملة على جملة، وتكون (ما) شرطية وجواب الشرط فكلوا مما أمسكن^(٨٨).

وخص بالبيان من بين الطيبات لأن طيبه قد يخفى من جهة خفاء معنى الذكاة في جرح الصيد، لاسيما صيد الجوارح، وهو محل التنبيه هنا الخاص بصيد الجوارح^(٨٩).

(٨٥) تفسير البحر المحيط، ٤٣٩/٣.

(٨٦) انظر: الطبري، ٥١٣/٩، والبحر المحيط، ٤٤٠/٣، وابن عاشور، ٩٧-٩٦/٦.

(٨٧) انظر: تفسير ابن عاشور، ٩٧/٦.

(٨٨) إعراب القرآن وبيانه، ٤١٣/٢.

(٨٩) انظر: تفسير ابن عاشور، ١١٤/٦.

والجوارح ، جمع جارحة، جرى على صيغة جمع فاعلة؛ لأن الدواب مراعى فيها تأنيث جمعها، كما قالت العرب للسباع: الكواصب، وهي الكواصب من الطيور والسباع، من (جرح) إذا كسب كما قال تعالى: (وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالتَّهَارِ)^(٩٠) أي كسبتم وقال: (الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ)^(٩١) أي اكتسبوا.

والمكلبون جمع مكلب، وهو الذي يؤذب الكلاب وغيرها، ويعلمها أن تصيد لأصحابها، وإنما اشتق الاسم من الكلب مع أنه يعلم الكلاب والبزاة وغيرها، لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فكل ما يصاد به من السبع والكلب والصقر والبازي يحل أكل صيوده، وإن لم تدرك ذكاتها، وهو مذهب الجمهور وقيل: لا يحل إلا ما صاده الكلاب تمسكا بقوله تعالى: (مكلبين) وهو قول ابن عمر، حكى عنه ابن المنذر^(٩٢). وأما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك حلال وإلا فلا تطعمه. وهذا أيضا قول الضحاك والسدي^(٩٣).

فأما الكلاب فلا خلاف في إباحة عموم صيد العلمات منها، إلا ما شذ من قول الحسن وقتادة والنخعي بكراهة صيد الكلب الأسود البهيم، أي عام السواد، محتجين بقول النبي ﷺ: « الكلب الأسود شيطان »^(٩٤) وهو احتجاج ضعيف وتمسك الجمهور بعموم قوله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ) فإنه يشمل الكلاب وغيرها، غاية الأمر أنه يحتاج إلى نكتة للتعبير بقوله: (مكلبين) وأن كل سبع قد يسمى كلبا، كما ورد أنه ﷺ قال في ابن أبي لهب: « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك »^(٩٥) فأكله الأسد في طريقه إلى الشام.

وطعام الذين أوتوا الكتاب:

والطعام في كلام العرب ما يطعمه المرء ويأكله، وإضافته إلى أهل الكتاب للملابسة، أي ما يعالجه أهل الكتاب بطبخ أو ذبح. فطعامهم هنا هي الذبائح كذا قال معظم أهل التفسير؛ لأن ما كان من نوع البر والخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى ذكاة لا يختلف في حلها باختلاف حال أحد، لأنها لا تحرم بوجه سواء كان المباشرة لها كتابيا، أو مجوسيا، أم غير ذلك. وأنها لا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، ولأن ما قبل هذا في بيان الصيد والذبائح فحمل هذه الآية على الذبائح أولى. وذهب قوم إلى أن المراد بقوله: وطعام، جميع مطاعمهم قال ابن عطية: الطعام الذي لا محاولة فيه كالبر والفاكهة ونحوهما لا يغيره تملك أحد له، والطعام الذي تقع فيه محاولة صنعته لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت. فهذا إن تجنب من الذمي فعلى جهة التقذر. والتذكية هي المحتاجة إلى الدين والنية، فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم رخص الله فيها على هذه الأمة وأخرجها عن القياس، وهذه الرخصة من المنة لكثرة مخالطة المسلمين أهل الكتاب فلو حرم الله عليهم طعامهم لشق ذلك عليهم. وأراد بالقياس قياس أحوال ذبائحهم على أحوالهم المخالفة لأحوالنا، ولهذا قال كثير من العلماء: أراد الله هنا بالطعام الذبائح، مع اتفاقهم على أن غيرها من الطعام مباح، ولكن هؤلاء قالوا: إن غير الذبائح ليس مرادا، أي لأنه ليس موضع تردد في إباحة أكله.

(٩٠) سورة الأنعام، الآية: ٦٠.

(٩١) سورة الجاثية، الآية: ٢١.

(٩٢) تفسير آيات الأحكام، للسايس، ١/٣٥٠.

(٩٣) تفسير القرطبي، ٦/٦٧.

(٩٤) أخرجه مسلم، ٥٩/٢، رقم (١١٦٥)، باب/ قدر ما يستر المصلى.

(٩٥) رواه البيهقي في سنن الكبرى، ٥/٣٤٦، رقم (١٠٠٥٢)، والبغوي في شرح السنة، ٧/٢٦٨.

والأولى حمل الآية على عمومها فتشمل كل طعام قد يظن أنه محرم علينا إذ تدخله صنعتهم، وهم لا يتوقون ما نتوقى، وتدخله ذكاتهم وهم لا يشترطون فيها ما نشترطه. ودخل في طعامهم صيدهم على الأرجح. والذين أوتوا الكتاب: هم أتباع التوراة والإنجيل، سواء كانوا ممن دعاهم موسى وعيسى - عليهما السلام - إلى اتباع الدين، أم كانوا ممن اتبعوا الدينيين اختياراً فإن موسى وعيسى - عليهما السلام - دعوا بني إسرائيل خاصة، وقد تهود من العرب أهل اليمن، وتنصر من العرب تغلب، وبهراء، وكلب، ولخم، ونجران، وبعض ربيعة وغسان، وأما المجوس فليسوا أهل كتاب بالإجماع، فلا تؤكل ذبائحهم، وشذ من جعلهم أهل كتاب. وأما المشركون وعبدة الأوثان فليسوا من أهل الكتاب دون خلاف.

وحكمة الرخصة في أهل الكتاب: لأنهم على دين إلهي يحرم الخبائث، ويتقي النجاسة، ولهم في شؤونهم أحكام مضبوطة متبعة لا تظن بهم مخالفتها، وهي مستندة للوحي الإلهي، بخلاف المشركين وعبدة الأوثان^(٩٦).

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب:

لأن ذلك يقتضي شدة المخالطة معهم لتزوج نسائهم والمصاهرة معهم. والإحصان أن يكون بالإسلام وبالتزويج، ويمتنعان هنا، وبالحرية وبالعفة. والمحصنات: النساء اللاتي أخصنهن ما أخصنهن، أي منعهن عن الخنا أو عن الريب، فأطلق الإحصان: على المعصومات بعصمة الأزواج كما في قوله تعالى عطفاً على الحرّمات: (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)^(٩٧)؛ وعلى المسلمات لأن الإسلام وزعهن عن الخنا، فقال عمر بن الخطاب، ومجاهد، ومالك، وجماعة: الإحصان هنا الحرية، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقال جماعة: منهم مجاهد، والشعبي، وأبو ميسرة، وسفيان، الإحصان هنا العفة، فيجوز نكاح الأمة الكتابية. ومنع بعض العلماء من نكاح غير العفيفة بهذا المفهوم الثاني. قال الحسن: إذا اطلع الإنسان من امرأته على فاحشة فليفارقه. وعن مجاهد: يحرم البغايا من المؤمنات ومن أهل الكتاب. وقال الشعبي إحصان اليهودية والنصرانية أن لا تزني، وأن تغتسل من الجنابة. وقال عطاء: رخص في التزويج بالكتابية، لأنه كان في المسلمات قلة، فأما الآن ففيهن الكثرة، فزالَت الحاجة إليهن. والرخصة في تزويجهن ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في إباحة نكاح الحرائر الكتابيات، واتفق على ذلك الصحابة إلا شيئاً روي عن ابن عمر.

وتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية على نسائه، وتزوج طلحة بن عبد الله يهودية من الشام، وتزوج حذيفة يهودية.

والأجور: المهور، وسميت هنا (أجوراً) مجازاً في معنى الأغواض عن المنافع الحاصلة من آثار عقدة النكاح، على وجه الاستعارة أو المجاز المرسل. والمهر شعار متقدم في البشر للترفة بين النكاح وبين المخادنة. ولو كانت المهور أجوراً حقيقة لوجب تحديد مدة الانتفاع ومقداره وذلك ممّا تنزه عنه عقدة النكاح^(٩٨).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

(٩٦) انظر: تفسير الطبري، ٥٧٢٥/٩، وابن كثير، ٧٧/٥، والقرطبي، ٧٦/٦.

(٩٧) سورة النساء/ الآية: ٢٤ .

(٩٨) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ٤٤٧/٣، وابن عاشور، ٧٣/٦، والشوكاني، ١٥/٢.

فمن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج المبينة في النقاط الآتية:

- ١- التعرف على بعض الحكم من التحريم كالحكمة من تحريم لحم الخنزير، والحكمة من تحريم الدم، وغيرها..
- ٢- الإفادة من إستنباط ما فيها من أحكام منفردة من سور القرآن الكريم لذلك مكن للقارئ التدقيق في ما جاء فيها، لأن السورة إشتملت على مصالح العباد في معاشهم ، ومعادهم في ما بينهم وعلاقة بعضهم بعضا.
- ٣- عدد آياتها مائة وعشرون آية عند الكوفيين ويرى الحجازيون والشاميون أن عدد آياتها مائة واثنان وعشرون آية، ويرى البصريون أن عدد آياتها مائة وثلاث وعشرون آية.
- ٤- لهذه السورة الكريمة أسماء مثل العقود والمنقذة والاختيار ولكن أشهرها: المائدة.
- ٥- أن السورة الكريمة زاخرة بالأحكام الشرعية المتنوعة.
- ٦- إن الذي ينظر في الأحكام والتشريعات والتوجيهات التي اشتملت عليها سورة المائدة يراها تمتاز بأنها أحكام قطعية لا تقبل النسخ.

المصادر البحث ومراجعته

- ١- بعد القرآن الكريم- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٤- الاعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- ٥- إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٥ هـ.
- ٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
- ٨- البرهان في علوم القرآن ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- ١٠- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - م. ١٩٩٧.
- ١١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٢- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٣- تفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٤- تفسير مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ١٥- تفسير جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- ١٧- تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.
- ١٨- التبيان في تفسير غريب القرآن ، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق : د.فتحى أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

- ١٩- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٠- جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطية - د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٣٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
- ٢٢- الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزقة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٢٣- سير أعلام النبلاء، للذهبي، : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٢٤- شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
- ٢٥- شعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٢٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٨.
- ٢٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩- الطب الوقائي في الإسلام للدكتور أحمد شوقي الفنجرى، تحقيق: أحمد رفعت البدرأوي، دار إحياء العلوم، ١٤١٠ - ١٩٩٠.
- ٣٠- طبقات فحول الشعراء، أبو عبد الله محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، (المتوفى: ٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة.
- ٣١- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرفسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- ٣٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٣٤- مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٥- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سرگين، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ.
- ٣٦- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٨٧ م.
- ٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٣٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٣٩- مختصر الزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، الزني (المتوفى: ٣٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤٠- المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية.
- ٤١- الذكر والمؤنث، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، جمهورية مصر العربية - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٤٢- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٣- مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ويسمى: "المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة للمسمى"، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٤- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٤٥- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الدليمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر ، الطبعة: الأولى.
- ٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٧- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٨- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ٤٩- مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٠- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ١٣/١. مركز البحوث الإسلامية ليدز - بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥١- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- ٥٢- الناسخ والمنسوخ، للمقري، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: ٤١٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، محمد كنعان، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٥٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

پوخته

ئامانچ لەم توپژینهوه زانینی هەندیك لەو حوكمانەى كە لە سورەتى مائىدە هاتوون، لە پيشەكيدا باسى ئەم سورەتە كراوه وهەندیك لە حوكمەكانى، كە زۆر لە لقەكانى شەرىعەتى لەخۆگرتووه، كە پيوستە موسلمان پەيوەست بىت پىيان، لە بە حەلال دانانى حەلالەكانى وبە حەرام دانانى حەرامەكانى، وه ئەم بابەتانه لە پەرتوكە سەرەكیەكان باسكراون، وهك پەرتوكەكانى تەفسیر وه بەتایبەتى تەفسیری ئەحكام واتا ئەو ئایەتانهى باسى حوكم دەكەن، كە توپژەر پىيان بەستوووه لە كۆكردنەوهى ئەم توپژینهوه كە بەشكراوه بۆ پيشەكى و دوو بەش وكۆتایى. وئەو مەنەهەجەى كە رەچاوكراوه بریتیه لە خویندنهوه وشیکردنهوه، ئەوهيش بە كۆكردنهوه مادده وشیکردنهوهيان وههروهها گەرانندنهوهى ئایەتەكان بۆ ناوى سورەتەكان، وه بەكارهینانى بەلگەكان لە شوپنى گونجاودا و گىرانهوهى فەرموودهكان بۆ پەرتوكى خویان، و بەرەسەن كردنى وتەكان ئەوهيش بە گەرانندنهوهيان بۆ سەرچاوه بنەرەتیهكان.

ABSTRACT

The purpose of this research is to know some of the provisions of Surat Al-Maa'idah. In this introduction, it appears in the introduction to Surah Al-Maa'idah and some of its provisions contained in it, which hides many of the branches of legislation that must be adhered to by the Muslim in halalization and haraam haraam. Books of interpretation of the provisions, books of jurisprudence, and other references that the researcher used to collect this article, and the research section to the introduction and two sections and a conclusion. The methodology followed in this research is the analytical inductive method by collecting the material and then analyzing it. The researcher also attributed the Quranic verses to the Qur'an with the mention of the verse number and the interpretation of the verses in the appropriate place. And documenting the scholars' statements by returning them to their original sources.